

## المبحث الأول

### صور من التطبيقات المعاصرة للزكاة

وننتقل إلى التطبيقات المعاصرة للزكاة ، ونقسمها إلى قسمين ، علماً بأن هذا الموضوع يحتاج إلى ندوات ، ومؤتمرات ، ويكتب فيه كتب ومجلدات ، ومع ذلك نشير إلى أهم النقاط فيه ، ونسلط الضوء عليه ، ونستنهض العلماء في دراسته وبحثه ، ونضع الضوء الكاشفة أمام الأغنياء والفقراء بالمنظار الإسلامي الرشيد ، ونترك التفصيل إلى مجالاته الخاصة .

### القسم الأول

التطبيقات المعاصرة في الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي مطرح الزكاة ، أو موارد الزكاة ، أو المال الذي تجب فيه الزكاة ، ولا يمكن معرفة التطبيقات الجديدة إلا إذا

ألمحنا ، وعددنا ، التطبيقات القديمة ، ثم بينا المستجدات المعاصرة ، والأموال التي تجب فيها الزكاة قديماً هي :

١- النقدان ، وهما الذهب والفضة ، وهما قليلان جداً أمام العملات المستعملة اليوم ، والمسمأة العملة الورقية ، أو النقود الورقية ، والمعدنية ، والبنكوت ، والأرصدة ، وأصبحت الأموال السائلة اليوم تزيد بملايين الأضعاف عن الذهب والفضة سابقاً ، وهذه الأوراق النقدية تجب فيها الزكاة باتفاق ، وهي من الأمور المعاصرة والمستحدثة .

٢- الزروع والمحاصيل ، وحصرها بعض الفقهاء والمذاهب بأصناف محددة وقليلة ومحصورة ، واليوم أصبحت المزروعات لا تكاد تحصر ، بدءاً من القمح والشعير ، وانتهاء بحبة البركة والخضروات وغيرها ، وإذا أخذنا بأوسع المذاهب ، واستعنا بالقياس ، وتحقيق مقاصد الشريعة ، فنقول : تجب الزكاة في جميع ما تنتجه الأرض من المزروعات ، وتؤخذ حصة الفقير منها ، وخاصة الرز والحمص والفاصولياء وغيرها .

٣- الثمار التي اقتصر بعض المذاهب الفقهية على وجوب الزكاة في العنب والتمر فقط ، فإذا أخذنا بأوسع

المذاهب فنقول بوجوب الزكاة في جميع الثمار كالزيتون ،  
والبرتقال ، والموز وغيرها مما لا مجال لتعداده .

٤- الحيوان ، كالإبل والبقر والغنم ، ويجب توسيع الزكاة  
لتشمل النحل والعسل ، والمنتجات الحيوانية كالقز ،  
والألبان ، والحيوان البحري كالسمك وغيره ، وسائر الثروة  
الحيوانية متى توفرت فيها شروط الزكاة .

٥- عروض التجارة ، وهي لا تختلف في اسمها من عصر  
إلى عصر ، ومن بلد إلى آخر ، لأنها تشمل كل ما يخصص  
للتجارة ، والبيع والشراء ، وتحقيق الأرباح ، ولكن التجارة  
تتوسع وتتضاعف ملايين المرات من زمن إلى آخر ، ومن بلد  
إلى آخر ، فتتوسع موارد الزكاة مع اتساع التجارة ، وتجب  
فيها الزكاة باتفاق الفقهاء .

٦- المعادن والكنوز ، وكان استخراج المعادن قليلاً  
ومحصوراً في الماضي ، وتضاعف اليوم أضعافاً كثيرة ،  
وتوسع استثمار خيرات الأرض ، وما يستخرج من باطنها .

ويمكن تطبيق الزكاة على النفط والبتروك والغاز الطبيعي  
وسائر المعادن ، وما يستخرج من البحار كاللؤلؤ والمرجان .

وظهرت الدعوات الكثيرة إلى وجوب تطبيق الزكاة في النفط والبتروول والمعادن ، وهي فكرة رائة ورائدة ، ولو تحققت لأغنت شعوب العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه .

ومع أن الدول هي التي تستخرج النفط والبتروول والغاز والمعادن ، وهو الواقع فعلاً ، فيسهل تخصيص حصة الزكاة ، وهو الخمس ، من قبل الدول ذاتها ، ليكون للفقراء والمساكين في العالم الإسلامي والأقليات الإسلامية ، ويدفع لتأليف القلوب ، وسداد ديون الغارمين ، وفي سبيل الدعوة الإسلامية في سبيل الله تعالى ، ولإنقاذ أبناء السبيل والمشردين واللاجئين .

هذه موارد الزكاة القديمة ، وما يمكن أن يرد عليها من تطبيقات معاصرة توسع مداها ، وتحقق الموارد العظيمة ، وتغطي حاجات المسلمين في الداخل والخارج ، وسائر انحاء العالم ، ويفيض منها ، كما وقع فعلاً في بعض التاريخ الإسلامي ، تطبيقاً لقول الإمام الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه « إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاعوا أو جهلوا ، فبمنع الأغنياء

حق الله تعالى ، وعلى الله محاسبتهم» (١) .

ونضيف إلى الموارد السابقة تطبيقات معاصرة للزكاة ،  
وينادي بها كثير من العلماء ، وهي :

١- الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية اليوم ،  
كالمصانع الضخمة ، الكبيرة والعديدة ، والمنتشرة في أنحاء  
العالم ، والسفن ، والطائرات ، والمعامل ، والعمارات  
المعدة للاستثمار والآجار ، والفنادق ، والمشاريع  
الاستثمارية الانتاجية ، والشركات الصناعية ، والمنتجات  
الحيوانية ، وغير ذلك مما يعدّ اليوم أهم أموال الأغنياء في  
العالم ، وأصبح غنى الناس ، والثروات الخاصة والعامة ،  
في مثل هذه الأموال ، وليس في مجرد الغنم والإبل والبقر .

وذهب فريق من العلماء إلى قياس هذه الأصول الثابتة  
الاستثمارية على عروض التجارة ، وأوجبوا الزكاة على جميع  
الأصول والأرباح بنسبة ٢,٥٪ في كل عام ، وهو رأي  
الأقلية ، ونادى به بعض المعاصرين .

---

(١) ورد هذا الأثر موقوفاً عن علي كرم الله وجهه ، ورواه الطبراني  
مرفوعاً ، المحلى ، لابن حزم ١٥٨/٦ .

وقال فريق آخر بقياسها على الأراضي الزراعية ، ووجوب الزكاة على الغلة والإنتاج والثمار عند تحصيلها بنسبة ١٠٪ من الإنتاج الإجمالي ، أو ٥٪ من الربح الصافي بعد حسم النفقات والتكاليف .

وقال الأكثرون بوجوب الزكاة على الغلة والأرباح بنسبة ٥, ٢٪ إذا حال عليها الحول ، وبلغت نصيباً ، وهذا ما أيدته لجان الفتوى ، ومجامع الفقه الإسلامي ، والندوات والمؤتمرات في أكثر البلدان .

ويظهر الأمر الجديد أيضاً للتطبيقات المعاصرة في هذه الأمور بما قرره بعض الندوات المعاصرة للزكاة ، وذلك في النقاط التالية :

أ - إخراج مقدار الزكاة من جميع هذه المشاريع ، فتكون لأصحابها المسلمين زكاة لأموالهم ، وتكون لأصحابها غير المسلمين ضريبة من الضرائب ، ويصرف في مصارف الزكاة ووجوه البر العام .

ب - إذا كان المال حراماً في الشركات ، إما لكونه مالاً ربوياً ، وإما لتحصيله من تجارة محرمة كالخمر والخنزير ، أو صناعة محرمة كالنجاسات والمحرّمات ، فيؤخذ من هذه

الشركات والمعامل ما يعادل مقدار الزكاة ، ويصرف في وجوه البر والمصالح العامة ، ويوضع في حساب خاص .

ج - الأموال الصغيرة للشركاء التي لا تصل إلى نصاب الزكاة إذا ضمت إلى شركة كبيرة وجب فيها الزكاة على الجميع ، كالشركة في المواشي .

٢- كانت الدولة الإسلامية - في التاريخ الإسلامي ، وهو المقرر شرعاً - تقوم بجمع الزكاة وجبايتها جبراً ، وبشكل إلزامي ، ثم تخلت معظم الدول اليوم عن هذه الوظيفة المقدسة ، وصارت الزكاة - اليوم - يستخرجها بعض الأغنياء طوعاً واختياراً ، بباعث ذاتي ، وضمير ديني ، ورغبة في مرضاة الله تعالى ، ولا تتدخل الدولة في ذلك .

والجديد المعاصر هو الجمع بين الأمرين ، وأنه في حالة الإلزام بدفع الزكاة يجوز لولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، ان يفوض أصحاب الأموال الظاهرة بصرف بعض زكاة أموالهم في مصارف الزكاة بمعرفتهم ( أي لمن يعرفون من الفقراء والمساكين ، واليتامى والأرامل ، والأقربين وذوي الأرحام الفقراء ، وتأخذ الدولة بعضَها الآخر ) أما الأموال الباطنة

( كالتقود ) فهي موكولة لتصرف أصحابها ، وهذا هو مضمون توصية لندوة قضايا الزكاة المعاصرة .

٣- أكدت إحدى ندوات الزكاة المعاصرة أيضاً بأنه « يفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين ، بما يحقق المساواة مع المسلمين عند الزامهم بدفع الزكاة » .

٤- يجب أن يخصص لمال الزكاة صندوق خاص يكون بمثابة بيت مال الزكاة ، تودع فيه أموال الزكاة ، لتصرف في مصارفها الشرعية ، ولا تضم إلى الخزنة العامة للدولة ، وهذا ما ظهر عملياً في بعض البلاد العربية والإسلامية ، وما تطبقه كثير من الجمعيات الخيرية والدينية والاجتماعية والإنسانية في المدن والقرى .

٥- وجوب الزكاة على تعويضات نهاية الخدمة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ، أو يجب ضمه إلى المال الآخر للشخص ، ويزكى بحول الأول ، أو بعد حولٍ جديد حسب اختلاف الآراء في المذاهب الفقهية .



## القسم الثاني

### التطبيقات المعاصرة في مصارف الزكاة :

جاءت مصارف الزكاة محصورة بالنص القراني ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وهذه المصارف للحصر ، ولا يجوز الخروج عليها ، أو الزيادة فيها ، ولكن يرد الاجتهاد في دلالاتها وتحديد المراد منها .

ونستعرض بادىء ذي بدء التطبيقات القديمة لمصارف الزكاة ، وهي :

١- الفقراء ، وذلك لمعالجة ظاهرة الفقر ، لما جاء في الأثر « كاد الفقر أن يكون كفراً » وكان رسول الله ﷺ يستعيز من الفقر ، وهذا يشمل الأرمال واليتامى والعجزة ، وهو مصرف قديم وجديد ودائم ، وإن أزمة الفقر والفقراء تشغل بال العالم ، وخاصة في البلاد النامية ، حتى وصل الأمر إلى موت الناس جوعاً ، مما لا يقره الإسلام ولا يقبله بحال من الأحوال ، وسوف نبينه بعد قليل .

٢- المساكين ، وذلك لتأمين الكفاية للأفراد والعائلات ، والأسر ، وتأمين الحياة الكريمة لهم ، وليس مجرّد سدّ جوعهم ، وهذا مصرف قديم وجديد ودائم ، مما يؤكّد مكانة الإنسان وتكريمه وتفضيله في الإسلام ، وأنّه يجب على الدولة والأغنياء تأمين الكفاية ، كما قال إمام الحرمين الجويني ، لجميع الناس .

٣- العاملون عليها ، كالموظفين والعمال الذين يتقاضون أجراً من الزكاة ، لقيامهم في حصر الأموال الزكوية ، ثم في تقدير الواجب منها ، ثم في جبايتها ، ثم في توزيعها ، وهذا مصرف قديم ، ويمكن تطويره تطويراً كبيراً ، وتأمين العمل لعدد وفير من الموظفين والعمال ، للمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وتوفير الدخل الشريف للأفراد والأسر ، وخاصة في العصر الحاضر الذي اتسعت فيه موارد الزكاة ، ومصارفها وبقية أعمالها ، مما يتطلب حشداً كبيراً ، وفئة أوسع بكثير مما سبق .

٤- المؤلفة قلوبهم ، وهم ضعاف الإيمان ، أو أعداء الإسلام ، على اختلاف بين المذاهب ، وكانوا معروفين في أول الإسلام ، فأعطاهم الرسول الله ﷺ من الزكاة والغنائم ليتألف قلوبهم ، ويستميلهم للإسلام ، أو ليثبت إيمانهم ،

ويقوي عقيدتهم ، ثم عزَّ الإسلام ، ولم يبق منهم أحدٌ ،  
واليوم عادت الأمور إلى الأسوأ ، فما أكثر المؤلفة قلوبهم  
اليوم ، وما يعانيه المسلمون من ذلٍّ ، وخزي ، وتكالب  
الأعداء ، وضعف الإيمان ، فيجب العودة بتوسع إلى هذا  
المصرف لدفع البلاء المتوقع الكثير ، فتدفع لهم الزكاة  
لضمان تأييدهم للدين والمسلمين ، ولرفع معنويات  
المسلمين في أنحاء العالم النامي .

٥- الغارمون ، وهم أصحاب الديون ، وهو مصرف  
قديم ، ولكنه متجدد ومتوفر في سائر الأزمان ، ويمكن  
تطويره ، وتوسيعه كثيراً ، والأخذ بأوسع المذاهب في تفسير  
الغارمين ، كما سيأتي أمثلة لهم .

٦- الرقاب ، وكان ذلك بتحريرهم عند وجود العبيد ،  
فجاءت الزكاة للمساهمة في فك الرقاب ، وعتقهم ، لينالوا  
شرف الحرية ، ويتمتعوا بميزاتهما ، واليوم ألغي الرق عالمياً ،  
ويمكن تحويل هذا المصرف إلى إطلاق الأسرى من أيدي  
الأعداء ، وتحرير الشعوب الإسلامية ، والأراضي المغتصبة  
من جهة أخرى ، لتنعم بالحرية والاستقلال ، وتنقذ من  
الاستعباد والاستغلال .

٧- ابن السبيل ، وهو المنقطع عن بلده ، وهذا أمر قديم وجديد ، ويتسع اليوم مع توسع السفر والغربة والرحلة لطلب العلم ، والسياحة ، والتجارة ، وصلة الأرحام في البلدان .

٨- سبيل الله ، وكان محصوراً في السابق بالجهاد ، في رأي جمهور الفقهاء ، لإمداد الجنود والجيش والمجاهدين بالمؤن والسلاح ، ويمكن التوسع في هذا المصرف ، والأخذ بالمعنى العام لكلمة في سبيل الله ، أو توسيع معنى الجهاد ليشمل الجهاد بالعلم ، والنفس ، والمال ، والإعداد والتعبئة والدعوة .

ويمكن الإضافة في مصارف الزكاة في التطبيقات المعاصرة لأموال كثيرة ، منها على سبيل المثال :

١- دفع الزكاة لأصحاب الدخل المحدود الذين لا يكفيهم دخلهم ، سواء أكانوا عمالاً أم موظفين . أم مستخدمين ، وقد أفتى كثير من العلماء في عصرنا الحاضر بذلك ، وينطبق عليهم اسم « المساكين » الوارد في الآية الكريمة ، وتعريفهم - عند الجمهور - : من له دخل ، ولكن لا يكفي ، فتدفع له الزكاة لتأمين الحياة الكريمة له ولأسرته وأولاده .

٢- تأثيث البيوت للأسر المحتاجة ، بشراء الأثاث

والأجهزة المنزلية الضرورية ، بعد تفويض منهم وتوكيل بالشراء ، لأن الأصل في الزكاة أنها تمليك للمحتاج .

٣- المساهمة في حل مشكلة البطالة ، وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل ، بدلاً أن يبقوا عالة على غيرهم ، أو يشتغلوا ببيع اليانصيب المحرم في الشوارع ، أو بيع الدخان وغيره ، ويُعيّن الشخص حسب إمكانياته ومؤهلاته ، من عامل ، إلى مساعد ، إلى مرافق ، إلى مراقب ، ومحاسب ، ومدير ، ومشرف ، ويمكن تشغيل حملة الإجازات الجامعية كالحقوق والشريعة والتجارة والمحاسبة والاقتصاد لرصد أموال الزكاة ، وتأمين الحساب السنوي لها ، لإخراج الزكاة منها ، ويكون أجر هؤلاء من الزكاة ، كما يمكن تشغيل السيارات ووسائل النقل والمحلات والمستودعات في مهمات الزكاة لقاء أجر ، وهو ما نفصله بعد قليل .

٤- قضاء دين الميت من الزكاة ، باعتبار صاحبه من الغارمين ، إذا لم يكن في ميراثه ما يفي ذلك ، ولم يسدد ورثته عنه ، وفي ذلك أمان لأصحاب الديون ، ودعم للتكافل الاجتماعي ، وحث على القرض الحسن الذي يطمئن صاحبه إلى سداذه من المدين ، وإلا فمن مال الزكاة .

٥- الأخذ برأي الشافعية بإعطاء القوي المكتسب رأس مال يناسبه ، أو ثمن آلة يعمل عليها ، أو تأمين محل أو أرض يشتغل بها ، بما يناسب كل شخص في قدراته ومؤهلاته وخبرته ليعمل بيده ، ويأكل من كسبه .

٦- إعطاء ذوي القربى من آل البيت إذا كانوا فقراء أو مساكين أو غارمين ، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً ، وهو الواقع فعلاً .

٧- الأخذ بالفتوى القائلة بجواز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة للضرورة ، وفي ذلك عون للحكومات ، ودعم للمجهود الحربي ، بدلاً من الاقتراض المشين من الدول الأخرى ، أو إرهاب الموظفين وذوي الدخل المحدود بالضرائب .

٨- المشاركة في مشاريع الزواج ، وإعفاف الشباب والبنات غير القادرين على نفقات الزواج ، وقد شاع ذلك في عدد من البلاد والمدن ، وقام به بعض الأغنياء والموسرين ، لتقديم العون لمساعدة الشباب على تكاليف الزواج ، ويمكن تغطية هذا العمل إما بالدفع مباشرة باعتبارهم فقراء ومساكين ، وإما بالوعد بسداد الدين المترتب على شراء

الأثاث ، ودفع المهر ، ونفقات الزفاف ، باعتبارهم غارمين .

٩- دفع الديات من أموال الزكاة ، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، فإذا ترتبت الدية عجز الشخص - غالباً - عن دفعها ، وانقرضت رابطة العاقلة في معظم البلاد ، فيمكن سداد الدية من الزكاة .

١٠- التوسع في مدلول « سبيل الله » ليشمل كل عمل فيه نشر للدعوة الإسلامية ، ومساعدة طلاب العلم الشرعي ، والمدارس الشرعية ، والمعاهد الدينية ، وطباعة الكتب لنشر الإسلام ، وتزويد وسائل الإعلام الإسلامي بالصحف والمجلات ، والإذاعة والتلفاز ، والقنوات الفضائية ، ودعم الجامعات الإسلامية ، وكليات الشريعة والدعوة التي تحمل لواء الإسلام ، وتخرج الدعاة والأئمة والخطباء والوعاظ والمدرسين ، وتتكفل بنشر الدين في أرجاء العالم .

١١- استثمار أموال الزكاة المجموعة حتى لا تتعطل ، فتستثمر في مشاريع قصيرة الأجل ، كما يمكن وضعها في المصارف الإسلامية على شكل ودائع استثمارية لحين الطلب والحاجة .

١٢- مساهمة الزكاة في التأمين الاجتماعي ، والتأمين

التعاوني اللذين ينشد كل مسلم تطبيقهما في ديار الإسلام ،  
للتخلص من التأمين الربوي ، والأنظمة المستوردة من الدول  
الأجنبية الربوية .

١٣- فتح باب « القرض الحسن » من أموال الزكاة ، ومن  
سهم الغارمين ، وذلك لأصحاب الحاجات والمصالح  
المشروعة إذا وجد فائض في مال الزكاة ، وصدرت فتوى عن  
لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في بعض الدول ، ونصها « ترى  
لجنة الفتوى أن الاقتراض جائز بشرط أن يكون المبلغ  
المدفوع مضمون السداد بكفالة الأخيار » .

١٤- يجوز سداد الغرامات والضرائب المفروضة على  
المكلف الفقير من مال الزكاة ، إذا أصبح عاجزاً عن الأداء ،  
ومهدداً بالحبس والعقاب .

١٥- تقديم الزكاة لمساعدة الأسر المتعففة التي يمنعها  
الحياء من طلب المساعدة بالرغم من حاجتها ، وهم الذين  
وصفهم القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ  
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَبْتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ  
النَّاسَ إِحْقَاقًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، فتقدم لهم المساعدة  
بطريقة تخفظ كرامتهم .



١٦- أوصت الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة أنه يجوز للمؤسسات الزكوية عند الحاجة أن تقترض من مواردها للصرف في مصارف الزكاة ، مالم يمنع من ذلك مانع شرعي أو شرط المعطي .

وهذا حل مناسب لكثير من المشكلات التي تعترض بيوت الزكاة ، والمؤسسات المشرفة عليها عند وقوع ضائقة ، أو نفاد أموال الزكاة في مصرف ، وتوفر الحاجة للصرف ، وهو ما تقوم به الجمعيات الخيرية لقضاء حاجة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل المنقطعين عن ديارهم وبلادهم .

هذه بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة ، وغيرها كثير ، ويجب التنبيه إلى وجوه الإنفاق الأخرى التي حثَّ عليها الإسلام كالصدقات ، والكفارات ، والنذور لتأمين حاجات الفقراء والمحتاجين من أموال الأغنياء زيادة على الزكاة ، وهو ما قرره جميع الفقهاء عند الحاجة والضرورة ، ليطبق المثل الإسلامية ، والمبادئ الشرعية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله ﷺ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل

الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » وشبك بأصابه<sup>(٢)</sup> .

نرجوا الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً وأن يوفقنا للعمل بكتابه وسنة رسوله ، وتطبيق شرعه ودينه وأحكامه ، وأن يسدد خطانا ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، والله لا يضيع أجر المحسنين ، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، والحمد لله رب العالمين .

ونريد أن نذكر الكلام على التطبيقات العملية على الالتزام بدفع الزكاة لأهميتها ، وبيان الآثار المترتبة عليها .

\* \* \*

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم ١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦ مع شرح النووي ، ورواه أحمد ٤/ ٢٧٠ ، ورواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ١/ ١٨٢ رقم ٤٦٧ ، ومسلم ١٦/ ١٣٩ رقم ٢٥٨٥ ، وأحمد ٤/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ورواه الترمذي والنسائي .